بسم الله الرحمن الرحيم

هذا جواب سوالين للسيد العلامة المحقق عبد القادر بن احمد من مشايخ القاضي العلامة
البدر محمد بن علي الشوكاني رحمهم الله تعالى السوال الاول في التعارض بين حديث
اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وحديث
البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي السوال الثاني في التعارض بين حديث
البخيل المذكور وحديث من ذكرت عنده فليصل علي وكل هذا يفهم من الجواب
للسيد المذكور ولم يقع الاطلاع على السوالين ولفظ الجواب الجواب
اعلم ان الاطناب في جواب هذا السوال ايجاز فما كتب ما علق بالخاطر
من اجابته وان كان لا يقال له جواب الا على جهة المجاز ورفع الاشكال فيه
يتحصل في ابحاث البحث الاول في تخريج الحديثين وبيان رتبتهما في الصحة
البحث الثاني في بيان ان دلالتهما من دلالة العموم البحث الثالث في
بيان وجه التعارض بينهما البحث الرابع في بيان الجمع بينهما على وجه يرتفع به
التعارض البحث الاول في تخريجهما وبيان رتبتهما في الصحة
قوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغوت
اخرجه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
وقوله صلى الله عليه وسلم البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي اخرجه احمد والترمذي و
الحاكم من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما قال المناوي باسانيد صحيحة
انتهى وفي كل من البابين احاديث اخر فالحديث الاول اتفق عليه البخاري

ومسلم وقد تقرر انه اصح ما لم يخرجاه وان كان صحيحا فالاصح مقدم على ما دونه ولا
معارضة بينهما لكن مهما امكن الجمع بين الحديثين فلا يعمل بالاصح ويهمل ما دونه والجمع
هنا ممكن كما ستراه ان شاء الله تعالى المبحث الثاني في بيان ان كلا من الحديثين
عام اما حديث الانصات فلما دل على منع النهي عن المنكر او على منع الامر بالمعروف
حال الخطبة لكلام خفيف قدر اربعة احرف اعني لفظ انصت فقد دل ايضا بالاولى
على منع الكلام باكثر من اربعة احرف في غير الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من
الواجبات والمندوبات والمباحات وقد نقل ابن السبكي وغيره في بحث العام ان عموم
الاولى عرفي في كقوله تعالى ولا تقل لهما اف وكذلك عموم المساوي كقوله تعالى
ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما سمي مساويا لان سائر اتلافات اموال
اليتامى من احراق او غيره مساو للاكل في التحريم بخلاف الاب فانه اولى
بالتحريم من تافيفه والكلام باكثر من اربعة احرف في غير النهي عن المنكر
وقت الخطبة اولى بالتحريم من الكلام بلفظ انصت نهيا عن منكر ومعنى العموم
العرفي هنا ان العرف لو قال اذا قلت لصاحبك انصت الى معنى اذا قلت
لصاحبك اي قول ونقل ولا تقل لهما اف الى معنى ولا توذهما ونقل ولا تاكلوا
اموال اليتامى الى معنى ولا تتلفوها هذا تقرير كلام السبكي وقيل النقل مجاز
من اطلاق الاخص على الاعم وقال الآمدي ما فهمت دلالته من السياق
والقرائن وقال الشافعي وامام الحرمين والرازي الدلالة فيها بطريق +
القياس الاولى والمساوي المسمى عند الاصوليين بالجلي وهو ما قطع فيه
بنفي الفارق او كان احتمالا ضعيفا والعلة في حديث الانصات الاشتغال

ضرب ح

عن سماع الخطبة

عن سماع الخطبة وفي الآية الاولى الايذاء وفي الآية الثانية الاتلاف واما
عموم الحديث الثاني فظاهر لان من الموصولة من الفاظ العموم فان قلت من الموصولة
تفيد عموم الاشخاص فمن اين جئت بعموم الاوقات حتى صيرت المعنى البخيل اي شخص
ذكرت عنده في اي الاوقات فلم يصل علي قلت بل الظاهر ان كل من ذكر عنده النبي
صلى الله عليه وسلم مرارا متعددة من عمره وصلى عليه مرة واحدة لم يكن بخيلا كما تقول
اي رجل يدخل داري فله درهم فانه لا يستحق من دخل الدار مرارا متعددة
الا درهما واحدا هذا حاصل اشكال اورده القرافي وغيره كالامدي فقال انه
قد تقرر ان العام في الاشخاص مطلق في الاحوال والازمنة والبقاع
فيلزم نحو ما ذكرناه ورد كلام القرافي الحافظ ابن دقيق العيد في شرح العمدة
عند الكلام على حديث ابي ايوب لما قدم الشام فوجد مراحيض قد بنيت قبل
القبلة وادعى ابن دقيق العيد عموم الاحوال والازمنة والبقاع اذا
صحب اللفظ العام وتعقبها السبكي في كلامه كتابه احكام كل وبين انه لم
يقل احد بعموم الثلاثة وان اشكال القرافي غير وارد ولكنه يلزم من عموم الاشخاص
عموم الاحوال والازمنة والبقاع لا انها عامة في نفسها هذا حاصل كلامه ثم
اوضح من اتى بعدهم من الاصوليين كلام الجميع وهذبوه فراجعه فليس غرضنا
هنا الا بيان ان كلا من الحديثين عام في الاشخاص مستلزم للعموم في الاحوال
والازمنة والبقاع المبحث الثالث في بيان وجه التعارض بين الحديثين
قد بينا ان حديث الانصات عام في كل كلام لكنه بالنظر الى الوقت خاص بوقت
الخطبة وحديث الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مستلزم لعموم الاوقات لكنه بالنظر الى الكلام

لان

خاص بجملة على الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومثله حديث رد السلام وتشميت العاطش
فمن استثنى الزمان الخاص من الزمان العام منع في وقت الخطبة الصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم وتشميت العاطش ورد السلام ومن استثنى الكلام الخاص
من الكلام العام اجاز ذلك وهذا عند اهل الميزان هو العموم والخصوص من
وجه يقع الاجتماع في مادة والافتراق في مادتين البحث الرابع في بيان
الجمع بين الحديثين على وجه يرتفع به التعارض اعلم انه لا ينبغي في مثل هذه
المسئلة الترجيح بغير مرجح فلا يستثنى احد الخصوصين من احد العمومين
وبهل استثناء الخصوص الآخر من العموم الآخر الا بدليل خارجي كما
ستقف عليه في مسئلتنا هذه فان تعسر الوقوف على الدليل الخارجي رجع
الى الترجيح بين العمومات والخصوصات قال البعض المحققين والقول في تفصيل
ذلك يطول انتهى قالوا والترجيح يكون بالنظر في النسب الواقعة بين
الخصوصات والعمومات في مثل هذه المسئلة وهي اربعة اقسام الاول ان
يكون دلالة كل من العمومين في مرتبة واحدة من القوة كما يكون نصا او ظاهرا
في مدلوليهما وكذلك دلالة كل من الخصوصين وهذا قليل وجوده ولا يستثنى احد
الخصوصين فيه من احد العمومين الا بدليل خارجي لتعذر الترجيح بالنظر في النسب
فان لم يوجد دليل خارجي اطرحا معا ورجع الى الاصل الثاني ان تكون
دلالة احد الخصوصين قوية ودلالة العموم الذي يراد استثناء هذا الخصوص
الخصوص منه ضعيفة فيجب استثناء الخصوص من العموم كما في هذه المسئلة
فان حديث الانصات يفيد منع القول المقيد بكونه خطابا للانصات في وقت

الخطبة كرد السلام

الخطبة كرد السلام لان المسلم وضع سلامه في غير موضعه وذلك ليس بصريح
في منع ذكر الله والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والتامين عند الدعاء لانها ليس
قولا لصاحب وان كان منع هذه الثلاثة قد يحكم به بالقياس بان يجعل الاصل
منع النهي عن المنكر والعلة الاشتغال عن سماع الخطبة وهي ثابتة بتنبيه
النص باحاديث متعددة كحديث علي كرم الله وجهه عند احمد وابي داود
وفيه ومن دنى من الامام فانصت واستمع كان له كفلان من الاجر وفيه
ومن دنى من الامام ولم ينصت ولم يستمع كان عليه كفلان من الوزر لكن
لا تصادم احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقياس فيعمل بحديث الانصات
في منع خطاب الغير ويعمل بحديث الصلوة في الاتيان بها عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
في الخطبة وغيرها لانها ليست خطابا للغير فتم بهذا الترجيح الجمع بين الحديثين
وارتفع التعارض ولله الحمد ثم نؤيد ذلك بدليل من خارج وهو الامر
بتحية المسجد حال الخطبة وهي مشتملة على ما يشغل عن سماع الخطبة من
قراءة قرآن وذكر الله والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فانه ثبت في صحيح مسلم
من قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جاء احدكم والامام يخطب فليركع ركعتين +
خفيفتين فلم يبق بحمد الله بعد ذلك مجال للتعارض الثالث
ان يكون الخصوصان في مرتبة واحدة من القوة ويكون احد العمومين
اضعف من الآخر كان يكون كل من الخصوصين نصا في مدلوله ويكون
لفظ احد العمومين جمعا معرفا باللام المحتملة للعهد ولفظ العموم الآخر
جمعا معرفا باللام التي لا تحتمل العهد فهذا ينبغي ان يخصص فيه العموم الضعيف

الرابعي

الرابع ان يكون العمومان في مرتبة واحدة واحد الخصوصين اقوى من الآخر
كأن تكون دلالة احد الخصوصين بمفهوم صفة و دلالة الآخر بمفهوم شرط
فهذا يجب الحكم فيه للخصوص القوي و هو مفهوم الشرط وهذه الاربعة مبنية على
تساوي تاكيد الاوامر ونحوها في الحديثين اما اذا كان احد الامرين محتملاً
للندب والآخر لا يحتمل غير الوجوب فانه يحصل من ذلك مع الاقسام الاربعة
تراكيب مختلفة يظهر الترجيح فيها لكل المعي اريب قال بعض المحققين و
لصعوبة هذه المسائل قيل ان كل مجتهد مصيب واقل احواله انه غير آثم
انتهى و بهذا يظهر انه لا يسوغ طلب علم الحديث وتعاطيه والكلام على
معانيه لغير من يتقن العربية باقسامها والاصول **نكتة**
قال النووي في منهاجه ما حاصله جديد قولي الشافعي انه لا يحرم
الكلام على حال الخطبة وليس الانصات انتهى وفي شرح النجم الوهاج
ما حاصله والقديم وبه قال الائمة الثلاثة يحرم الكلام ويجب الانصات
قال الامام من انكر وجوب الاستماع فليس معه من حقيقة المسئلة شئ فيجب
القطع بالوجوب على مذهب الشافعي الى اخر كلامه وقد شاهدنا الشافعية
من فقهاء الحرمين كما قال المقبلي يتفكهون بالكلام حال الخطبة كان الامام
الشافعي شرع لهم وجوب ذلك او ندبه والله اعلم **السؤال الثاني** يتعلق
بالتعارض بين حديث البخيل من ذكرت عنده الى آخره وحديث من
ذكرت عنده فليصل علي **الجواب** ان حديث البخيل من
ذكرت عنده فلم يصل علي تقدم وحديث من ذكرت عنده فليصل علي الحديث

اخرجه الترمذي

اخرجه الترمذي من حديث انس رضي الله عنه قال المناوي اسناده جيد انتهى وقد
علم مما تقدم ان الزمان في الفعل اعني ذكرت عنده في اي وقت فلم يصل
علي نذبا باعتبار وقوع الذكر في اوقات متعددة اما اذا تعدد الذكر في
وقت واحد فهو ذكر واحد لان المصدر يطلق على الكثير القليل والكثير اذ
المصدر والزمان والنسبة المجملة مدلولات للفعل اعني ذكرت فلا يلزم
تكرار الصلوة لتعدد الذكر في وقت واحد لانه ذكر واحد مالم يتخلل اعراض الكلام
او سكوت فيتعدد الوقت ويتعدد حينئذ الذكر بتوسط الاعراض فمحمد
رسول الله والذين معه ذكر واحد اذا قرات متصلة وكذا سورة الكوثر
ذكر واحد وان كان قد تكرر الذكر في الآية الاولى بالظاهر والضمير ثلاث
مرات وفي الكوثر بالضمائر خمس مرات ولو لم نحكم بذلك لزم التسلسل
والدور وذلك ان من سمع ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اللهم صل على محمد وعلى اله وسلم
فقد ذكر اسمه في هذه الصلوة فيجب ان يعيد لها صلوة اخرى ثم كذلك ويدور
ويتسلسل وكلاهما محال لا يجوز التكليف به على الخلق والله اعلم و
يحسن ان نزيل هذين الجوابين بفوائد تتعلق بلفظ الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الاولى ينبغي ان يعلم ان الطاعة مع الاتباع وان قلت افضل من الطاعة
بغير اتباع وان جلت لقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ولهذا
ان الصحابة رضي الله عنهم لما سمعوا قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما لم يكتفوا بانشاء
صلوات من عند انفسهم مع ما هم عليه من الفصاحة والبلاغة والعلم الذي
لا يساويهم في بعض ذلك احد ممن جاء بعدهم بل سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن صفة

الصلوة

مطلق يكون عموم الوجوه
مستغرق عموم الزمان ينافي
الفعل اعني ذكرت

الحق
ثبت بعد زوال من الذل والصغار
نذيل